

## الوسيط في المذهب

كانت عادات النسوة دون الست ردت إلى الست وإن كانت فوق السبع ردت إلى السبع لتعيين رسول الله صلى الله عليه وسلم هذين العددين هذا هو المشهور .  
وقيل إن العادة تتبع بقدرها والتعيين جرى وفاقا .  
ثم العبرة بأي نسوة فوجهان أحدهما تعتبر بنساء البلدة والثاني بنساء العشيرة من الجانبين .  
فإن رددناها إلى الأقل في الحيض ففي الطهر ثلاثة أوجه .  
أحدها أنه ترد إلى الأقل كما في الحيض وهذا ضعيف إذ الرد إلى أقل الحيض احتياط .  
والثاني أنه ترد إلى تسع وعشرين يوما تميما للدور .  
والثالث وهو الأقرب وهو أنها ترد إلى أغلب العادات وليكن إلى أربع وعشرين